قال في المشركة لم يزدهم الاب الا قربا **باب** في ابني عم احدهما زوج والاخر
اخ لام اخبرنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحرث الاعور قال اتي عبد الله
في فريضة بني عم احدهم اخ لام فقال المال اجمع لاخيه لامه فانزله بحساب او
بمنزلة الاخ من الاب والام فلما قدم علي سالته عنها واخبرته بقول عبد الله فقال
يرحمه الله ان كان لفقيها اما انا فلم اكن لازيده على ما فرض الله وسهم السدس
ثم يقاسمهم كرجل منهم حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن
الحرث عن علي انه اتي في ابني عم احدهما اخ لام فقيل لعلي ان ابن مسعود
كان يعطيه المال كله فقال علي رضي الله عنه رحمه الله ان كان لفقيها ولو كنت انا
اعطيته السدس ولهما ما بقي كان بينهم **باب** في بنت وابنة ابن واخت
لاب وام حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل
قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري والى سلمان بن ربيعة فسالهما عن بنت
وبنت ابن واخت لام واب فقالا للابنة النصف وما بقي فللاخت
وات ابن مسعود فانه سيتابعنا فجاء الرجل الى عبد الله فسأله عن ذلك فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين واني اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت
باب في الاخوة والاخوات والولد وولد الولد اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا
ابو شهاب عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله انه كان يقول في
اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب قال للاخوات للاب والام
الثلثان وما بقي فللذكور دون الاناث فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد
فيها فاعجبه فقال له بعض اصحابه اتترك قول عبد الله فقال اني اتيت المدينة
فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم قال احمد فقلت لابي شهاب

وكيف قال

وكيف قال زيد فيها قال شرك بينهم حدثنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن اسماعيل
قال ذكر لنا عند حكيم بن جابر ان ابن مسعود قال في اخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب انه كان يعطي للاخوات من الاب والام الثلثين وما بقي فللذكور دون الاناث
فقال حكيم قال زيد بن ثابت هذا من عمل الجاهلية ان يرث الرجال دون النساء
وان اخوتهن قد ردوا عليهن حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق
عن عائشة انها كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن تعطي
الابنتين الثلثين وما بقي فشركهم وكان عبد الله لا يشرك يعطي الذكور دون
الاناث وقال الاخوات بمنزلة البنات اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن ابي سهل عن الشعبي عن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن
وابن ابن ان كانت المقاسمة بينهم اقل من السدس اعطاهم السدس و
ان كان اكثر من السدس اعطاهم السدس حدثنا محمد ثنا سفيان عن الاعمش عن
مسروق انه كان يشرك فقال له علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله
فقال لا ولكني رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون ابنتين و بنت
ابن وابن ابن واختين حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام عن محمد بن
سيرين عن شريح في امراة تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها واختها
لابيها واخوتها لامها جعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخت للاب والام النصف ثلاثة اسهم وللام
السدس سهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب سهم
تكملة الثلثين **باب** في المملوكين واهل الكتاب حدثنا محمد بن عيينة عن
علي بن مسهر عن اشعث عن الشعبي ان عليا وزيدا كانا لا يحجبان بالكفار
ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئا وكان عبد الله يحجب بالكفار والمملوكين

Copyright © King Saud University